التبرع بالمعدوم وأثره في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

Donating wealth and its impact on Islamic jurisprudence
(Comparative jurisprudence study)

إعداد

د/ كارم أبو اليزيد أحمد محمود

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر
أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون
بجامعة جازان

التبرع بالمعدوم وأثره في الفقه الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

كارم أبو اليزيد أحمد محمود

قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر – جمهورية مصر العربية

قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :Dr.karem205@yahoo.com

الملخص:

التبرع بالمعدوم وأثره في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة).

إن عقود التبرعات سبيل من سبل البر والإحسان، وهي تزيد من دعائم الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع؛ لذا فإنه يغتفر فيها من الغرر والجهالة ما لا يغتفر في عقود المعاوضات المالية، وهي عقود يكون التمليك فيها مجاناً بغير عوض، سواء كان التمليك للعين والمنفعة كالهبة والوصية،أو للمنفعة فقط كالعارية.

هذا وقد ترجح القول بجواز الوصية بالمعدوم والمنافع، كما ترجح القول بجواز هبة المعدوم إذا كان المعدوم متوقع الوجود مستقبلاً، كما ترجح القول بصحة وقف المنافع، وإعارة المعدوم المتوقع وجوده مستقبلاً، وكانت العارية مطلقة، أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع بها فيه.

الكلمات المفتاحية: التبرع، المعدوم، الوصية ، الهبة، الوقف، العارية، المنافع.

Donating wealth and its impact on Islamic jurisprudence
(Comparative jurisprudence study)

Karem Abu Yazid Ahmed Mahmoud
Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Law - Jazan University - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Dr.karem205@yahoo.com

Abstract:
"Donation of Non-existent Objects and Its Impact in Islamic Jurisprudence: A Comparative Jurisprudential Study".
Donation contracts are a means of righteousness and benevolence, and they increase the foundations of familiarity and love among members of society. Therefore, it is forgivable of deception and ignorance that are not forgivable in contracts of purely financial compensation, which are contracts in which ownership is free without compensation, whether ownership is for the property and the benefit, such as a gift or a will, or for the benefit only, such as a loan. This has been supported by the view that it is permissible to make a will of the non-existent property and its benefits, just as it has been said that it is permissible to donate the non-existent property if the non-existent item is expected to exist in the future. It has also been supported by the opinion that it is valid to endow the benefits and to lend the non-existent property that is expected to exist in the future, and the loan is absolute or temporary for a time in which it can be used.

Keywords : Donation, Non-Profit, Will, Gift, Endowment, Loan, Benefits

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مصالح الناس في الدارين، كما حثت الشريعة الإسلامية على أعمال البر والخير المتعددة وجعلها من الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه؛ لما لها من نتائج وآثار جليلة تعود فائدتها على الفرد والمجتمع بأكمله، وعقود التبرعات سبيل من سبل البر والإحسان، وهي تزيد من دعائم الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع ؛ إذ يغتفر فيها من الغرر والجهالة ما لا يغتفر في عقود المعاوضات المالية ؛ وذلك لأن عقود المعاوضات المالية المقصود منها تنمية المال واستثماره؛ لهذا منع فيها الغرر والجهالة، بخلاف عقود التبرعات فهي لا تقوم على تنمية المال بل على بذله ، وإعطائه.

إن استثناء الشارع جواز التعاقد على أصل غير جائز؛ إنما يكون لمقصد شرعي معتبر؛ إما لإشاعة روح المودة والإخاء، كما في حالات جواز التبرع بالمعدوم – عند بعض الفقهاء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى– لهذا كانت فكرة هذا الموضوع ؛لإبراز هذه المعاني.

وقد تكون لحاجة الناس إليه، كما في إجازته السلم والإجارة.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم عقده في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث ، وخاتمة وتوصيات ، وفهارس.

أما المقدمة ففي التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وخطة بحثه.

أمـا التمهيـد : ففـي بيـان مفـردات البحـث ،والمقصـود بعقـود التبرعـات وخصائصها ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في بيان المراد بالتبرع والمعدوم، وفيه فرعان:

الأول :في المراد بالتبرع .

الثاني : في المراد بالمعدوم

المطلب الثاني: المقصود بعقود التبرعات وخصائصها ، وفيه فرعان:

الأول : فـي بيـان المقصـود بعقـود التبرعـات . الثـاني: خصـائص عقـود التبرعات.

المبحث الأول: في الوصية بالمعدوم وأثرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالمعدوم. المطلب الثاني: الوصية بالمنافع، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: في تعريف المنفعة، والفرق بينها وبين الانتفاع. .

الفرع الثاني: هل المنفعة موجودة وقت التعاقد .

الفرع الثالث: في مالية المنافع .

الفرع الرابع: في حكم الوصية بالمنافع.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الوصية بالمعدوم.

المبحث الثاني: في هبة المعدوم وأثره، وفيه مطلبان:

الأول: في هبة المعدوم.

الثاني: الأثر المترتب على هبة المعدوم.

المبحث الثالث: وقف المنافع وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في وقف المناف.

المطلب الثاني : في الأثر المترتب على وقف المنافع.

المبحث الرابع: في إعارة المعدوم وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في إعارة المعدوم .

المطلب الثاني : في الأثر المترتب على إعارة المعدوم.

الخاتمة والتوصيات .الفهارس.

التمهيد: في بيان مفردات البحث، والمقصود بعقود التبرعات وخصائصها وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في بيان المراد بالتبرع والمعدوم، وفيه فرعان:

الأول: في المراد بالتبرع: هو ذاك العطاء من دون عوض، أي أن يعطي من غير سؤال ؛ تفضلًا منه ، وذلك في غير ما هو واجب عليه ، فكأنه يتكلف فيه البراعة والكرم على حد قول الزمخشري. (١)

هذا والتبرع والتطوع والتنفل كلها من الكلمات المترادفة عرفا فيما يأتيه الانسان من صنوف العبادات البدنية أو المالية من غير إلزام، ففي بيان معنى التطوع يقول الهروي: (التطوع لغة: تكلف الطاعة. وعرفًا: التبرع بما لا يلزم كالنفل) (٢)

الثاني: في المراد بالمعدوم: المعدوم مأخوذ من العدم ، وهو يعني فقد الشيء وذهابه، وقد غلب استعماله في فقد المال وقلته، ومن معانيه الفقر، والعديم الذي لا شيء عنده، وأعدمه: منعه، يقول الرجل لحبيبه: عدمت فقدك لا فضلك، ولا أعدمني الله فضلك، أي لا حرمني الله فضلك، والمعدوم كما في الوسيط: هو غير الموجود، وقد ذكر محمد رواس قلعجي: أن المعدوم نوعان: الأول: معدوم حقيقة: وهو ما ليس له صورة حقيقية في الخارج، والثاني: معدوم حكمًا: وهو ما حكم الشرع بعدمه، وإن كانت له صورة في الخارج (٣)

(١) تاج العروس للزبيدي ٢٠/ ٣١٩ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٠

(٢) التوقيف على مهمات التعريف للهروي ٩٩،ويراجع أيضًا : تهذيب اللغة ٣ / ٦٦، تاج العروس ٢١/ ٤٦٦

(٣) لسان العرب ١٢/ ٣٩٢، ٣٩٣ ، الوسيط٢/ ٦٨٨ ، معجم لغة الفقهاء ٤٠٠

المطلب الثاني : المقصود بعقود التبرعات وخصائصها ، وفيه فرعان:
الأول : المقصود بعقد التبرعات . الثاني : خصائص عقود التبرعات:
الفرع الأول المقصود بعقود التبرعات :

عقود التبرعات هي أحد أقسام عقود التمليكات ، والتي هي الأخرى أحد تقسيمات العقد باعتبار غايته ، وهي التي يكون التمليك فيها مجانا بغير عوض سواء كان التمليك للعين والمنفعة كالهبة والوصية ، أو للمنفعة فقط كالعارية [١] .

الفرع الثاني : خصائص عقود التبرعات:

لما كانت عقود التبرع تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة ؛ تقربا إلى الله تعالى، فإنها قد خصت بخصائص تميزها عن بقية العقود ، لعل أهمها ما يأتي :

١- **أنها تطوعية غير واجبة شرعا** ، فهي موكولة إلى رغبة الإنسان وقوة إيمانه ، فهي إخراج جزء من المال المحبوب دون خلف ، فتمحض أن يكون القصد هو النفع العام في الدنيا والثواب الجزيل في الأخرة [٢] ؛

---

(١) يقول الدكتور الزحيلي (التقسيم الثالث . بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه، تنقسم العقود بحسب أغراضها وغاياتها إلى مجموعات سبع، فقد تكون غاية العقد هي تمليك شيء، أو الاستيثاق، أو الحفظ، أو التفويض ونحو ذلك.

١ – التمليكات: وهي ما يقصد بها تمليك شيء، عين أو منفعة، فإن كان التمليك بعوض فهي عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، والصرف والصلح، والقسمة، والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، والزواج، ونحوها مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين. وإن كان التمليك مجاناً بغير عوض فهي عقود التبرعات، كالهبة والصدقة والوقف والإعارة وحوالة الدين.

وقد يكون التبرع في ابتداء العقد كالقرض والكفالة بأمر المدين، والهبة بشرط العوض، ثم يلزم الطرف الآخر بدفع البدل، فهي تبرع ابتداءً، معاوضةٌ انتهاءً ...) الفقه الإسلامي وأدلته ٩٤/٤.

(٢) المقاصد للطاهر ابن عاشور ج ٣ / ٥٠٩

لذا رصد الشارع الكريم الثواب الجزيل عليها ؛ بقصد الإكثار منها؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة [١] ، حيث يمتد ثوابها لما بعد الموت ،**فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** " **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له** ": **يقول الإمام الترمذي – رحمه الله تعالى – معلقاً :هذا حديث حسن صحيح** [٢]

٢- **خلوها من النفع المادي أو المعنوي،** بل هي لوجه الله وطلب مرضاته، فالمقصود بها المواساة بين أفراد الأمة؛ لتحقيق مصالح جليلة ونبيلة [٣] ، فالتبرعات من عقود التمليكات التي لا يقابلها عوض ، كالهبة والوقف والوصية ، والعارية ، والغاية من هذه العقود تمليك العين بلا عوض فإن التمليك في كل ما تقدم خالٍ عن العوض. [٤]

٣- **استثناء الشارع جواز التعاقد عليها- عند بعض الفقهاء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى-** فقد يجيز الشارع- استثناء -التعاقد على أصل غير جائز؛ وذلك لمقصد شرعي معتبر ؛ لإشاعة روح المودة والإخاء، كما في حالات جواز التبرع بالمعدوم أولحاجة الناس إليها، كما في السلم والإجارة .

٤- **عدم اشتراط الوجود وقت التعاقد،** فمثلاً اكتفى السادة المالكية باشتراط أن يكون المتبرع به محتمل الوجود في المستقبل ، يقول ابن رشد –

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية – د. سميح عبد الوهاب الجندي ص١٥٠

(٢) ٣/ ٦٥٢- رقم ١٣٧٦

(٣) المقاصد للطاهر ابن عاشور ج ٣ / ٥٠٥

(٤) أحكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي(عقد الهبة نموذجًا ، د. حسن أبراهيم أبوالحمد ، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢ م – الجزء الأول ٨٦٥ ، كلية الحقوق – جامعة الفيوم

رحمه الله تعالى – **(ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر)** [١] ، وعند الشافعية في مغني المحتاج(.... وشرط المستعار كونه منتفعا به، فلا يعار ما لا ينفع كالحمار الزمن. وأما ما توقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير، فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت وإلا فلا..) [٢]

٥ – عقود التبرعات يتجوز فيها عن الغرر والجهل ؛ لانتفاء الضرر المترتب على ذلك ، بخلاف عقود المعاوضات [٣]

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ١١٤ ، وقد حكي في المذهب قولان ، لكن تعقب بأنه غلط . يراجع في ذلك: الجامع لمسائل المدونة للصقلي ١٩ / ٥٩٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٨/ ١٧٨

(٢) ٣١٦/٣

(٣) يقول الإمام القرافي – رحمه الله تعالى – في الذخيرة : (قاعدة العقود أربعة أقسام قسم مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة وغير مشتمل كالهبة والوصية ومشتمل على طريق التبع لمقصد آخر كالنكاح مقصده المودة والائتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة لقوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} فصرح بحكمة الزوجية وغير مقصود أصلا في ذلك التصرف كالطلاق فإن العوض فيه غير مقصود في اصله النية ويقع فيه لغرض الفداء من الضرر لا للطلاق فمنع الشرع من الغرر والجهالة في القسم الأول لأن مقصوده تنمية المال وهما يحلان بالحزم بضبطهما بل هما مظنة تعددها وهذا القسم هو الذي ورد فيه النهي عنهما كنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر وبيع المجهول والقسم الثاني يجوز فيه الغرر والمجهول إذ لا غبن ولا يحسن لعدم المعارضة وأقل الاحوال إن لا يحصل له شيء فلا ضرر والقسم الثالث منع فيه ما عظم من الغرر دون قليله كما تقدم بسطه في النكاح لأجل اشتراطه في أصله فلو جوز الغرر مطلقا أهمل الشرط والرابع يجوز فيه الغرر أكثر من الأول لعدم اشتراط العوض في أصله .) ٧/ ٣٠ .

أما عند الحنفية فلا يجوز ، ففي البناية ((قال) ش: أي القدوري: م: (ولو وهب دقيقا في =

المبحث الأول: الوصية بالمعدوم وأثرها: [1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالمعدوم. المطلب الثاني: الوصية بالمنافع ،

وفيه أربعة فروع: الفرع الأول: في تعريف المنفعة، والفرق بينها وبين

=

حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة) ش: الأصل هنا أن المحل إذا كان معدوما حالة العقد لم ينعقد إلا بالتجديد ١٠/ ١٧٤

(١) يدور معنى الوصية حول الوصل ، فيقال وصى النبات إذا اتصل بعضه ببعض ، ووصى له بشيء جعله له ، ووصى إليه بأولاده أي جعل أمرهم إليه بعد موته . الوسيط ٢/ ١٠٣٩ ، مادة : وصى .

والوصية شرعا : عند الحنفية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان . البناية ١٣/ ٣٨٧، ولما كانت الوصية تمليكا مضافا لم بعد الموت جعلها الحنفية في آخر مؤلفاتهم ؛ تحقيقًا للمناسبة . المرجع السابق ، نفس الموضع .

وعند المالكية : عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٣٨.

وعند الشافعية : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت . مغني المحتاج ٢/ ٦٦،

وعند الحنابلة : هي التبرع بالمال بعد الموت. المغني ٦/ ١٣٧

والأصل فيها الاستحباب .البناية ٣٨٨/٢ ، الفواكه الدواني ٢٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٩٧/٦ ، المغني١٣٧/٦

دل علي ذلك الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَمنه قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمنها قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. البخاري٢/٤ /ح ٢٧٣٨، صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٩ / ح ١٦٢٧.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ. المغني ٦ /١٣٧

الانتفاع . الفرع الثاني :هل المنفعة موجودة وقت التعاقد . الثالث: في مالية المنافع . الرابع: في حكم الوصية بالمنافع.

المطلب الثالث : الأثر المترتب على الوصية بالمعدوم.

المطلب الأول: الوصية بالمعدوم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : يرى عدم جواز الوصية بالمعدوم ،وهو الأصل في ذلك عند الحنفية ، إلا إنه يُفهم من أمثلة ساقوها أنه تجوز الوصية بالمعدوم إذا كان أصل الموصى به حاضراً وله امتداد مستقبلاً، فهذا المقدارالمستقبلي من الموصى به وإن كان معدوماً وقت إنشاء الوصية إلا إنه لما كان امتدادًا لحاضر جازت الوصية به ، كما لوأوصى له بغلة بستانه أبداً ، فله الحاضرة والمستقبلة ، أو أوصى له بصوف غنمه أو أولادها [١]، والقول بعدم الجواز هو مقابل الأصح عند الشافعية [٢]

القول الثاني: الوصية بالمعدوم جائزة وهو قول المالكية ، ففي الذخيرة : **(ولا يشترط كونه موجودا أو غنيا ، بل تصح بالحمل وثمرة الشجرة المنفعة ، ولا كونه معلوما أو مقدورا عليه، بل تصح بالحمل والمغصوب والمجهول ، ولا كونه معينا بل تصح بأحد العبدين)** [٣]، وهو أيضاً مذهب الحنابلة [٤]، وهو قول الحنفية ، لكن الجواز عندهم مقيد

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥ / ٧١ ،البدائع ٧/ ٣٥٤

(٢) روضة الطالبين ١١٧/٦، المجموع تكملة المطيعي ١٥ / ٤٢٦

(٣) الذخيرة ٧/ ٢٩

(٤) كشاف القناع ٤/ ٣٦٧

بالثمار الحادثة المتوالية بعد الحاضرة [١]، كذا أجازها الشافعية في الثمار التي ستحدث إن شاء الله تعالى، وهو أصح الطريقين عندهم [٢]

الأدلة

أولًا أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على دعواهم (عدم جواز الوصية بالمعدوم إلا إذا كان لها أصل حاضر يمتد إلى المستقبل ، كالوصية بثمر البستان والشجر، وكما لو أوصى له بغلة بستانه أبداً) بالآتي :

١- الدليل على أن الأصل هو عدم جواز الوصية في المعدوم هو اتباع مورد الشرع [٣]

أقول من ذلك: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» [٤]

٢- الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت ، فيعتبر وجود الموصى به عند ذلك ، والقياس يأبى تمليك المعدوم ؛ لعدم قبوله ذلك [٥]

نوقش ذلك: بأن الوصية من عقود التبرعات، والأمر فيها واسع ؛ لابتنائها على الإحسان ، يقول الموصلي : (باب الوصية أوسع) [٦] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥ / ٧١ ،البدائع ٧/ ٣٥٤

(٢) روضة الطالبين ١١٧/٦، المجموع تكملة المطيعي ١٥/ ٤٢٦

(٣) الاختيار ٥/ ٧١

(٤) أخرجه الإمام الترمذي، والذي قال معلقاً:(وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة.: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب») سنن الإمام الترمذي ٣/ ٤٧٨ح(١١٨١)

(٥) الاختيار ٥/ ٧١

(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع

أما الدليل على جواز ما استثني ، وهو ماله وجود حاضر وممتد كالثمرة مثلا :

أولاً: هو أن الوصية بثمرة البستان والشجر لا شك أنها تقع عن الموجود وقت موت الموصي، والحادث بعد موته إن ذكر الأبد؛ لأن اسم الثمرة يقع على الموجود والحادث، والحادث منها يحتمل الدخول تحت بعض العقود، وهو عقد المعاملة [١]

ثانياً: القياس يأبى تمليك المعدوم لعدم قبوله لذلك، إلا أن الشرع ورد بورود العقد على الغلة والثمرة المعدومة في المساقاة والإجارة فقلنا بجوازها في الوصية أيضا بالقياس، بل أولى لأن باب الوصية أوسع [٢] .

ثانيًا أدلة القول الثاني (جواز الوصية بالمعدوم):

١- إن المعدوم وإن لم يكن موجوداً إلا إنه قابل للتملك مستقبلاً [٣]

٢- الوصية بالمعدوم وإن كان فيها غرر وجهالة، إلا إنهما يغتفران؛ لعدم المعارضة، فأقل الأحوال أن يقال: إن الموصى له إن لم يحصل له شيء فلا ضررعليه [٤] .

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو المختار للترجيح ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، فضلا على أن عقود التبرعات ، ومنها الوصية مبناها على التوسع والمسامحة ، يقول الموصلي : (.... ، لأن باب الوصية أوسع) [٥]

---

(١) البدائع ٧/ / ٣٥٥

(٢) الاختيار٥/٧١ ، المجموع ، تكملة المطيعي ١٥/ ٤٤٦

(٣) الذخيرة ٧/٢٩

(٤) ينظر حول هذا المعنى :الذخيرة ٧/٣٠

(٥) الاختيار٥/٧٧١

المطلب الثاني : الوصية بالمنافع

تصوير المسألة : الوصية بالمنفعة تكون بأحد أمرين:

الأول: أن يقوم الموصى له باستيفاء المنفعة بذاته، كأن يوصى لزيد مثلاً بسكنى داره،أو ركوب سيارته.

الثاني: أن يوصي له بغلة داره أو أرضه، أوغلة سيارته مثلا . وهو ما سأبين حكمه – إن شاء الله تعالى– من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول: في تعريف المنفعة، والفرق بينها وبين الانتفاع.

أولاً تعريف المنفعة: المنفعة لغة كل ما ينتفع به، والجمع منافع ،ومنافع الدار مرافقها، والمنافع العامة: ما كانت فوائدها مشتركة بين الناس. (١)

واصطلاحاً: ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة ،يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه . (٢)

وفي بيان معنى التعريف يقول د. عبدالفتاح إدريس: أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا دون إضافة، كركوب السيارة وسكني الدار، بخلاف السيارة والدار فإنه مما يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة. (٣)

ثانياً : الفرق بين المنفعة والانتفاع :

إن المنافع التي تعتبر أموالاً عند الفقهاء هي المسماة في اصطلاحهم بالمنفعة، وهي عبارة عن حقوق يمكن لصاحبها أن يباشر الانتفاع بها، وله

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٢.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٣٩٦، وقف المنافع د. عبدالفتاح إدريس ص ٩

(٣) تاج العروس للزبيدي ٢٠/ ٣١٩ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٠

أن يمكِّن غيره من ذلك بعوض أو بغيره، كمن استأجر بيتاً، فإن له أن يسكن فيه بنفسه، وله أن يسكن فيه غيره بعوض أو بدونه.

وأما المنافع التي هي حقوق محضة، فتسمى عندهم بالانتفاع، وهي التي يقتصر في استيفائها على صاحبها، فلا يجوز أن يباشرها غيره.

مثالها: النكاح؛ فمن تزوج امرأة جاز له أن يستمتع بها هو فقط، ولا يجوز له أن يمكن غيره من الاستمتاع بها.

يقول الامام القرافي – رحمه الله تعالى –(الْفَرْقُ الثَّلَاثُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ تَمْلِيكِ الِانْتِفَاعِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ) فَتَمْلِيكُ الِانْتِفَاعِ نُرِيدُ بِهِ أَنْ يُبَاشِرَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ وَتَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ هُوَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ فَيُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ وَيُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِعِوَضٍ كَالْإِجَارَةِ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْعَارِيَّةِ مِثَالُ الْأَوَّلِ سُكْنَى الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطِ وَالْمَجَالِسُ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعُ النُّسُكِ كَالْمَطَافِ وَالْمَسْعَى وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ– وَلَوْ حَاوَلَ أَنْ يُؤَاجِرَ بَيْتَ الْمَدْرَسَةِ أَوْ يُسَكِّنَ غَيْرَهُ أَوْ يُعَاوِضَ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُعَاوَضَاتِ امْتَنَعَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ النَّظَائِرِ الْمَذْكُورَةِ.) [١]

على أن مما تجدر الإشارة به أن هناك خمسة أسباب لتملك المنفعة، وهي : الإعارة والإجارة، والوقف والوصية، والإباحة [٢]

الفرع الثاني: هل المنفعة موجودة وقت التعاقد: إن المنافع وقت التعاقد معدومة، لا توجد ساعة العقد ، وإنما هي مقدرة الوجود، تحدث بعد ذلك شيئا فشيئا، ولذلك جعلوا بيعها أصلا يقاس عليه البيع سلماً.

(١) الفروق ١/ ١٨٧ ، موقع الإسلام ويب ، رابط : https://www.islamweb.net/ar/fatwa

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، د وهبة الزحيلي ٤/ ٢٨٩٦

ففي بيان جواز بيع السلم يقول ابن الرفعة(.. فَجُوِّز لذلك، وإن كان فيه غرر؛ كعقد الإجارة على المنافع المعدومة.) [١]

ويقول ابن القيم – رحمه الله تعالى –:(الصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة.) [٢]

الفرع الثالث: في مالية المنافع

اختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين: الأول للحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالًا متقومة في حد ذاتها.

والقول الثاني لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن المنافع أموال بذاتها. [٣]

الأدلة:

أولاً ما استدل به الحنفية:

استدل الحنفية على دعواهم بأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضا، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول.

---

(١) كفاية النبيه٣٢٢/٩

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٣٠١ (٥) المبسوط ١١/ ٧٨،٧٩

(٣) حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣، روضة الطالبين ٥/ ١٢، ١٣ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٥/ ٢٠ ، دقائق لأولى النهي لشرح المنتهي ، المعروف بمنتهي الإرادات ٢/ ٣٢٠

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. (١)

يناقش ذلك: بأن في عدم اعتبار المنافع أموالا متقومة، إهدارا للحقوق وضياعا للمصالح ؛ لأن الأموال لا يحرص عليها أحد إلا لما تشتمل عليه من منافع، فكيف لا يكون لها قيمة مالية. (٢)

ثانياً ما استدل به الجمهور:

استدل الجمهور على دعواهم بأمور منها:

الأول : أن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم.

الثاني : أن الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكذا عندما أجاز جعلها مهرا في عقد النكاح.

الثالث : أن في عدم اعتبارها أموالا تضييعا للحقوق. (٣)

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه القول الثاني من اعتبار المنافع أموالاً هو المختار للترجيح؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وورود المعارض القوي على ما استدل به الحنفية أصحاب القول الأول ، وترجيح القول بمالية المنافع هوما جاء في المنتدى الفقه الثالث في الكويت : إذ جاء عنه أن المنافع تعتبر من الأموال المتقومة،.. وأن هذه الحالة أصبحت مستقرة في العرف العام في المعاملات عند سواد المسلمين. والله أعلم. (٤)

---

(١) المبسوط ١١/ ٧٨، ٧٩ ، وانظر أيضا الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٠، ٥١

(٢) وقف المنافع د. عبدالفتاح إدريس. ١٢

(٣) ينظر فيما تقدم روضة الطالبين ٥/ ١٢، ١٣ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٥/ ٢٠ ، دقائق لأولى النهي لشرح المنتهي ، المعروف بمنتهي الإرادات ٢/ ٣٢٠

(٤) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ص٤٧.الكويت ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م

الفرع الرابع: الوصية بالمنافع.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في جواز الوصية بالمنافع على قولين:

القول الأول: جواز الوصية بالمنافع ومشروعيتها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – رحمهم الله تعالى [١]

القول الثاني: لا تجوز الوصية بالمنافع.وبه قال ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى– [٢]

الأدلة:

أولاً أدلة القول الأول :استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بالإجماع والمعقول:

الإجماع: استدلوا بما نقله ابن المنذر – رحمه الله تعالى– حيث قال:(وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده تكون من الثلث) [٣]

المعقول: استدلوا من المعقول بالآتي :

١–إن هذه المنافع تصح المعاوضة عليها؛ لأن منافع الدور تملك بالإجارة، وثمرة الشجرة تملك بالمساقاة عليها، وما ملك بالمعاوضة عليه صحت الوصية به، كالأعيان. [٤]

---

(١) المبسوط ٢٧/ ١٨٢، التهذيب في اختصار المدونة ٤/ ٢٦٤ ، البيان للعمراني ٨/ ١٧٠ ، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٩٠

(٢) المبسوط ٢٧/ ١٨٢، البيان ١٧/٨

(٣) الإجماع لابن المنذر٧٧

(٤) البيان١٧٠/٨

٢-إن الموصي يملك تمليك المنفعة حال حياته بعقد الإجارة والإعارة، فلأن يملك تمليكها بعقد الوصية أولى؛ لأنه أوسع العقود، إذ الوصية تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل، والخطر، والجهالة، فإذا جاز تمليكها ببعض العقود، فلأن يجوز بعقد الوصية أولى. (١)

ثانياً أدلة القول الثاني:استدل القائلون بعدم جواز الوصية بالمنافع من المعقول بالآتي:

١- إن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث ؛لأن نفاذ الوصية عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة؛ لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة، فكانت المنافع حادثة على ملكهم، وعلى هذا تكون الوصية بالمنافع، وصية من مال الوارث فلا تصح. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المنفعة في هذه الصورة ليست ملكا للورثة ، لأن الموصي أفردها عن العين من خلال الوصية ، وعلى هذا تنتقل العين إلى الورثة منزوعة المنفعة. (٣)

٢- إن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة، والإعارة تمليك المنافع بغير عوض، والوصية بالمنافع كذلك، والعارية تبطل بموت المعير(٤) .

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الوصية بالمنافع على العارية باطل ؛ لأن المعير، وإن جعل ملك المنفعة مقصودا بالتمليك لكن في الحال لا بعد الموت؛ لأنه إنما يعار الشيء للانتفاع في حال الحياة عادة لا بعد الموت، فينتفي العقد بالموت ،وأما الوصية، فتمليك بعد الموت، فكان قصده

(١) البدائع ٣٥٢/٧

(٢) ينظر البدائع ٧/ ٣٥٢

(٣) ينظر البدائع ٧/ ٣٥٢

(٤) ينظر البدائع ٧/ ٣٥٢

تمليكه المنفعة بعد الموت، ونظيره من وكل وكيلا في حال حياته، فمات الموكل ينعزل الوكيل [١].

الترجيح

أرى أن الرأي الراجح هو القول الأول، قول جمهور العلماء القائل بجواز الوصية بالمنافع؛ لقوة أدلتهم ، وضعف دليل المخالف، ولأن المنافع لما جازت المعاوضة عليها بعقد الإجارة، فالتبرع بها في عقد الوصية أولى بالجواز، والله تعالى أعلم [٢]

(١) ينظر المرجع السابق ، نفس الموضع

(٢) ينظر في هذا أيضا: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا١.د خالد بن محمد بن علي المشيقح، اسلام ويب رابط: https://www.islamweb.net/ar/library/

المطلب الثالث : الأثر المترتب على الوصية بالمعدوم.

١- **ذكر الحنفية** أنه إن كان للموصي مال خرج الموصى به – سيارة مثلا- من مال الموصي وسلم للموصى له، وإن لم يكن له إلا هذه السيارة أخذها الموصى له يوما والورثة يومين.

اما لو كان الموصى به سكنى دار قسمت بين الورثة والموصى له أثلاثا ،ويجوز قسمتها مهايأة بالزمان.

وإن مات الموصى له عاد الموصى به إلى الورثة؛ لأن الموصي أوجب الحق للموصى له؛ ليستوفي المنافع على حكم ملكه؛ فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه، وذلك لا يجوز، وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية. (١)

كما أن الوصية بالمنافع إذا كانت مطلقة فله أن ينتفع بها ما شاء ، وإن كانت مؤقتة بوقت انتفع بها مدة ذلك الوقت ثم عادت لورثة الموصي. (٢)

٢- **ذكر الحنابلة** أنه إن تحصل للموصى له شيء ينتفع به فهو له، وإلا بطلت الوصية ؛ لأنها لم تصادف محلاً. (٣)

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٨٤/٤

(٢) البدائع٣٥٢/٧، ٣٥٣

(٣) الروض المربع٤٧٣

المبحث الثاني : في هبة المعدوم وأثره. [1]

وفيه مطلبان: الأول: في هبة المعدوم. الثاني: الأثر المترتب على هبة المعدوم.

المطلب الأول: في هبة المعدوم.

تصوير المسألة : أن يهب شخص لآخر ما يثمر نخله العام ،أو ما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك. [2]

---

(١) يدور معنى الهبة لغة حول الهياج والحركة ، يقال : هبت الريح أي هاجت ، لسان العرب ١/ ٧٨٨، المصباح المنير ٦٣٣/٢

وفي الاصطلاح : عند الحنفية: العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق . الاختيار لتعليل المختار ٤٨/٣

وعند المالكية: الْهِبَةُ لَا لِثَوَابٍ تَمْلِيكُ ذِي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ .شرح حدوزد ابن عرفة٤٢١

عند الشافعية: التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا. مغني المحتاج ٥٥٩/٣.

عند الحنابلة: تَمْلِيكُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَهُوَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ مَالًا مَعْلُومً مَنْقُولًا أَوْ عَقَارًا مَجْهُولًا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ بِأَنْ اخْتَلَطَ مَالُ اثْنَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مَالَهُ مَوْجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِتَمْلِيكٍ بِلَا عِوَضٍ. كشاف القناع ٢٩٨/١.ويبدوأن تعريف الحنابلة هوالأضبط ، حيث إنه ذكر شروط ما تصح هبته.

وهي أمر مندوب وصنيع محمود محبوب الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٨.

وقد حث الشرع عليه قال تعالى (وتعاونوا على البروالتقوى)المائدة ٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة» صحيح البخاري١٥٢/٣ح (٢٥٦٦)

(٢) البدائع٦/ ١١٩

اختلف الفقهاء في هبة المعدوم على قولين:

القول الأول: يرى عدم الجواز، وأنه لابد أن يكون الموهوب موجوداً، وهو قول الحنفية ، يقول الكاساني –رحمه الله تعالى –، وهويذكر شروط الموهوب: "أن يكون موجودًا وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد، بأن وهب ما يثمر نخله العام، وما تلد أغنامه السنة، ونحو ذلك، بخلاف الوصية."

والقول بعدم الجواز هوأيضاً قول الشافعية والحنابلة. (١)

القول الثاني: القول بالجواز إذا كان المعدوم متوقع الوجود، وهو قول المالكية، ففي المدونة (قلت: أرأيت إن وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة، أتجوز هذه الهبة أم لا؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكني سمعت مالكا يقول في الذي يهب ثمرة نخله لرجل عشرين سنة أو أقل أو أكثر: إن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل، أو جعلت له على يدي من يحوز له فالجارية إن كان قبضها أو حازها أو جعلت له على يد من حازها له فذلك جائز، مثل النخل وإن لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له فالهبة باطلة. قلت: فالهبة في هذا والصدقة والحبس والنخل سواء أي ذلك كان فهو جائز؟

قال: نعم. إذا قبض فهو جائز.) (٢)

والقول بالجواز هوأيضاً اختيار ابن تيمية – رحمه الله تعالى – كما في الفتاوى والإنصاف ، وهو اختياراابن القيم وابن عثيمين – رحمهما الله تعالى– حيث قال ابن عثيمين بأن هذا القول هو الأصح (٣)

---

(١) البدائع ١١٩/٦، الاختيار٥٠/٣، البيان ١٢١/٨، المغني ٦/ ٤٧

(٢) المدونة ٤٠١/٤ وانظر أيضا في الذخيرة ٢٢/٦

(٣) مجموع الفتاوى٣١/ ٢٧٠، الإنصاف ٧/ ١٣٣، إعلام الموقعين ٧/٢، الشرح الممتع ج ٣٣/٩ ، ج١١/ ٧٧

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول:

١- أن ما لا يصح بيعه من المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه فكذا لا تصح هبته؛ لأنه عقد تمليك في حال الحياة، فلم يصح فيما ذكر، كالبيع. (١)

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول : لا نسلم قياس الهبة على عقد البيع، فعقود التبرع أوسع من عقود المعاوضات، ويغتفر فيها مالا يغتفر في عقود المعاوضات (٢) .

الوجه الثاني: لا نسلم أن كل بيع المعدوم باطل، بل المعدوم الذي فيه غرر هو المنهي عنه للغرر لا للعدم ،كما إذا باعه ما تحمل هذه الشجرة ،فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته ،بخلاف عقود التبرعات كالهبة والوصية ، فإنه لا غرر فيها ، ولا ضرر في تعلقها بالموجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم ، وسأله أن يهبها له ، فقال – ﷺ – (ما كان لي وبني عبدالمطلب فهولك – (٣)

---

(١) البيان ١٢١/٨،المغني٤٧/٦

(٢) ينظر حول هذا المعنى الشرح الممتع ٣٣/٩، ١١/ ٧٧

(٣) أخرجه النسائي وأبوداود وأحمد رحمهم الله تعالى.السنن الكبرى ٦/ ١٧٧ح ٠(٦٤٨٢) ،سنن أبي داوود ٣/ ٦٣ح (٢٦٩٤) مسند الإمام ١١/ ٣٤١} { إعلام الموقعين ٨،٧/٢

٢-الهبة تمليك للحال، وتمليك المعدوم محال، والهبة في هذا بخلاف الوصية، لأن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت. (١)

يناقش هذا من خلال وجهين: الأول: أن هناك فرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات؛ إذ يتوسع في عقود التبرعات ما لا يتوسع في عقود المعاوضات؛ وذلك لأن عقود المعاوضات المقصود منها تنمية المال واستثماره؛ لهذا منع فيها الغرر والجهالة، بخلاف عقود التبرعات فهي لا تقوم على تنمية المال بل على بذله، حيث لا عوض فيها، لهذا اغتفر فيها الغرر والجهالة. (٢)

الثاني : يناقش بما قاله العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى- : (والصحيح في هذا أن ما لا يصح بيعه لجهالته، أو الغرر فيه، فإن هبته صحيحة، كما لو أبق عبد لشخص فقال لصاحبه: إني قد وهبتك عبدي الآبق، فقبل، فالصواب جواز هذا؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، بخلاف البيع، وكذلك المجهول تصح هبته على القول الراجح؛ لأن الموهوب له إما سالم وإما غانم، فلا يكون ذلك من باب الميسر الذي حرمه الله . عزّ وجل . في كتابه.) (٣)

(١){البدائع٦/١١٩ ، الاختيار٣/٥٠

(٢) جامع الكتب الإسلامية – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – رابط:
https://ketabonline.com/ar/books/1962/read?par

(٣) الشرح الممتع٩ج/٣٣ ،ج ٧٦/١١

ثانياً أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على دعواهم من العقول بالآتي:

١- إن كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع، معلوما كان أو مجهولا، فإنه تصح هبته. (١)

٢- المنهيَّ عنه إنما هو البيع، وأما الهبة والتبرع فإن الموهوبَ له والمتبرِعَ له إما غانم وإما سالم؛ إما غانم إن حصل الموهوب له، وإلَّا سالم، فليس فيه غرر ولا جهالة ولا ميسر. (٢)

٣- المعدوم الذي هو غرر منهي عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الشجرة ،فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته ،بخلاف عقود التبرعات كالهبة والوصية ، فإنه لا غرر فيها ، ولا ضرر في تعلقها بالموجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم ، وسأله أن يهبها له ، فقال – صلى الله عليه وسلم – (ما كان لي وبني عبدالمطلب فهولك – تقدم تخريجه – (٣)

الرأي المختار للترجيح

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بجواز هبة المعدوم المتوقع وجوده هو المختار للترجيح ؛ لوجاهة ما استدلوا به، وورود المعارض القوي على أدلة القول الأول.

(١) الذخيرة ٦/٢٢٦

(٢) الشرح الممتع ٩/ ٣٣، ج ١١/٧٦

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٧، ٨

المطلب الثاني : الأثر المترتب على هبة المعدوم .

على القول الأول: عقد الهبة غير منعقد؛ لانعدام المحل [١]

وعلى الثاني : هبة المعدوم تكون معلقة على وجوده، فإن وجد، ولم يرجع الواهب، وقبض الموهوب له الهبة فقد تمت، وإلا بطلت. [٢]

(١) يراجع البدائع ١١٩/٦،الاختيار ٥٠/٣ ، البيان ١٢١/٨، المغني ٦ /٤٧

(٢) المدونة ٤٠١/٤، الذخيرة٢٢٦/٦

المبحث الثالث: وقف المنافع وأثره [1]

وفيه مطلبان: الأول: في وقف المنافع . الثاني : في الأثر المترتب على وقف المنافع.

المطلب الأول: في وقف المنافع.

تصوير المسألة : إن ملك منفعة العين دون رقبتها قد يكون مؤبدا ، كمن أوصي له بسكنى دار أو ركوب سيارة مثلاً، وقد يكون مؤقتاً كمن استأجر سيارة أو دارا، فهل يجوزلمن ملك هذه المنفعة أن يوقف هذه السيارة أو تلك الدار طيلة هذه المدة؟ هذا ما أتناوله – إن شاء الله تعالى – فيما يلي:

---

(١) تقدم تعريف المنفعة ، وبيان ماليتها، وهل هي موجودة أو معدومة وذلك في مبحث الوصية بالمعدوم

أما الوقف فلغة يعني الحبس، يقال وقفت الدابة ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب . المصباح المنير ٢/٦٦٩.

واصطلاحاً عند الحنفية : هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة .الاختيار ٣/٤٠

عند المالكية : إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا. شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٤١١

عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.مغني المحتاج٣/٥٢٢

عند الحنابلة : (تَحْبِيسُ مَالِكٍ) بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ (مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ) وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ (مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ) كشاف القناع٤/٢٤٠

والوقف من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس. وقد حبس النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون من بعده قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون. حاشية الصاوي مع الشرح الكبير ٤/٩٧

فأقول وبالله التوفيق: اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات، سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة كالموصى له بسكنى دار أبدا، أو كانت المنافع مؤقتة كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها.

وهو قول عند السادة المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية– رحمهم الله تعالى– (١)

(١) الشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٤، الفتاوى الكبرى ٤٢٦/٥، كشاف القناع ٢٤٤/٤

فقد جاء في الشرح الكبير ما نصه : « (وإن) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) لكدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد كما سيأتي وشمل قوله بأجرة من استأجر دارا محبسة مدة فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة وأما المحبس عليه فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن الحبس لا يحبس »الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه٧٦/٤

وفي الفتاوى لابن تيمية قوله: {« ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أمه في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي ليس في هذا فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة؛ لكن قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك. » الفتاوى٤٢٦/٥

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات، قال بهذا الحنفية، وهو قول عند المالكية، و قول الشافعية، والحنابلة ،عدا ابن تيمية. (١)

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: (جواز وقف المنافع المؤبدة والمؤقتة) :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها. (٢)

وجه الدلالة : أقول دل هذا الحديث على صحة وقف المنقول كالسلاح ونحو ، وهذه الأشياء مؤقتة، فكذا المنافع.

٢– إن المنافع المملوكة لمن يريد وقفها يمكن المعاوضة عليها، يقول القرافي – رحمه الله تعالى– (...الثَّانِي قَبُولُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُعَاوَضَةِ احْتِرَازًا مِنْ النِّكَاحِ) ، وما جازت المعاوضة عليه جاز وقفه. (٣)

٣– إن الوقف نقل للملك حال الحياة، فكان شبيها بالبيع من هذه الناحية، والمنافع يتأتي فيها ذلك فجاز وقفها. (٤)

---

(١) البدائع٦/ ٢٢٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٤، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، كشاف القناع ٢٤٤/٤، الشرح الممتع ١٥/١١

(٢) صحيح البخاري١٢٢/٢ح (١٤٦٨، صحيح مسلم ٦٧٦/٢؛ (رقم عام ٩٨٣، رقم خاص (١١)

(٣) الفروق للقرافي ٤/٤، وقف المنافع د. عبدالفتاح إدريس٢٩،٣٠

(٤) المعونة١٥٩٣، المغني ٦/ ٣٧ ، وقف المنافع د. عبدالفتاح إدريس ٣٠

٤- أنه لا فرق بين وقف المنفعة، ووقف الملك كاملا؛ لأن الأعيان إنما تحبس لأجل ما فيها من المنفعة، وحينئذ لا فرق بين وقف المنفعة وحدها، وبين وقف عين مشتملة على منفعة.

يقول ابن تيمية- رحمه الله تعالى – في وقف المنفعة : « ... ؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة؛ لكن قد يطول بقاء مدة الطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك.» (١)

٥ – الوقف لا يشترط فيه التأبيد عند بعض الفقهاء ، فقد أجاز وقف المنقول فقهاء الشافعية، وهو رواية عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة وقول محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية على تفصيل عندهم ، وهو ما جاء في المعيار الشرعي للوقف. (٢)

٦- المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه (٣).

(١) الفتاوى٥/٤٢٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩٨/٤، مغني المحتاج ٥٢٥/٣، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، المعيار الشرعي للوقف٨٢٦

(٣) الحاوي ٧ /٥١٨

ثانياً: أدلة القول الثاني: (عدم جواز وقف المنافع) :

١ –أن من شروط الوقف التأبيد ووقف المنفعة وحدها ينافيه. (١)

يناقش ذلك: بأن هذا ليس شرطاً عند الجميع فقد أجازوقف المنقول فقهاء الشافعية ، وهو رواية عند المالكية ، والمذهب عند الحنابلة وقول محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية على تفصيل عندهم ، وهو ما جاء في المعيار الشرعي للوقف. (٢)

٢– أنها ليست بعين، و يشترط في الموقوف أن يكون عينا ينتفع بها مع بقاء عينها. (٣)

يناقش ذلك: بإن المنفعة وإن كانت تابعة للرقبة التي تستوفي منها، إلا أن هذا لا يقتضي أن تكون العين ملكا لمن يستوفي المنفعة منها بوجه من الوجوه المشروعة، كالوقف أو نحوه، فإن العين المؤجرة مملوكة لغير المستأجر، ومع هذا فلم يمنع ذلك من مشروعية استيفاء المنفعة منها. (٤)

٣– الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل. (٥)

٤– أن المنفعة غير دائمة، إذ المنفعة في الإجارة هي مدة الإجارة فقط ، كما أن المستأجر لا يملك إلا المنفعة فقط ولا يملك العين. (٦)

يمكن أن يناقش ما تقدم: بأن المقصودَ مِن الوقْفِ المنفعةُ، فلا فرْقَ بيْنَ كَونِها منفعةَ عَينٍ دائمةً، وبيْنَ كونِها مَنفعةً مُؤقَّتةً ، كما أنه قد جاء عن منتدى الفقه الثالث في الكويت : (أن المنافع تعتبر من الأموال المتقومة

---

(١) البدائع ٢٢٠/٦

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩٨/٤، مغني المحتاج ٥٢٥/٣، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣، المعيار الشرعي للوقف٨٢٦

(٣) حاشية البيجرمي على الخطيب ٣/ ٢٤ ، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣

(٤) وقف المنافع د.عبدالفتاح إدريس ٣١

(٥) معني المحتاج٥٢٦/٣

(٦) الشرح الممتع ١٥/١١

،... وأن هذه الحالة أصبحت مستقرة في العرف العام في المعاملات عند سواد المسلمين.) [١]

الترجيح:

إذا نظرنا إلى ما سبق من القولين يترجح – والله أعلم – صحة القول بوقف المنافع؛ لقوة دليله، وسلامتها من المعارض ، وورود المناقشة القوية على أدلة المذهب الثاني ،كماأنَّ المقصودَ مِن الوقف منفعة الموقوف عليهم، ولا فرْقَ بيْنَ كَونِها منفعةَ عَينٍ دائمةً، وبيْنَ كونِها مَنفعةً مُؤقَّتةً؛ لعدَمِ الدليلِ، كما أن هذا هو الذي تقتضيه المصلحة، وهو ما ترجح القول به في المنتدى الفقه الثالث للوقف بدولة الكويت، فقد صدر عنه (وصفوة القول في المنافع هو جواز وقفها؛ لاعتبارها من الأموال المتقومة،.. ولأن هذه الحالة أصبحت مستقرة في العرف العام في المعاملات عند سواد المسلمين، وإذا كانت المصلحة المشروعة ترتبط بهذا الوقف، فالتوقف فيه لا يجدي ؛ لأنه يضيق على المسلمين بغير مقتضى..) [٢]

والقول بجواز وقف المنافع هو ما نص عليه في المعيار الشرعي للوقف، حيث جاء فيه: (يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعا للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.) [٣]

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ص٤٧.الكويت ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م

(٢) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ص٤٧.الكويت ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م

(٣) المعيار الشرعي ٣٣–الوقف ، ص٨٢٨

المطلب الثاني : في الأثر المترتب على وقف المنافع.

يترتب على القول بجواز وقف المنافع تعظيم دور الوقف من خلال إتاحة فرصة الوقف أمام الموسرين وغيرهم؛ ليتمكن من يجد المال من وقف المال أو وقف منافعه، أو وقف منفعة يملكها بعوض أو بغير عوض، وليتمكن من لا يجد مالا من وقف منفعة نفسه أو غيرها، مما يكون له الأثر الطيب في إحداث عملية التنمية وسد العوز في المجتمع. [1]

(١) ينظر حول هذا : وقف المنافع د. عبدالفتاح إدريس ٤

المبحث الرابع : إعارة المعدوم وأثره [١] .

(١) العارية لغة :يقال أعاره الشيء إعارة وعارة أعطاه إياه عارية ، قال الجوهري: العارية، بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب، وهي مشتقة من التعاور، وهو التداول والتناوب .لسان العرب٤/٦١٩، المعجم الوسيط٢/٣٦٣.

وفي الاصطلاح: عند الحنفية : تمليك المنافع بغير عوضٍ. اللباب ٢/٢٠١

عند المالكية: تمليك المنفعة المباحة. إرشاد السالك ١/٩٧

عند الشافعية: إباحة الانتفاع بعين من الأعيان. البيان . ٦/٥٠٥

عند الحنابلة: الإعارة إبَاحَةُ نَفْعِهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ. كشاف القناع. ٤/٦٢

وهذه التعريفات يدور معناها حول تمليك المنافع بغير عوض.

وهي عقد مستحب شرعا، مندوب إليه؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم.

اللباب ٢/٢٠١،مواهب الجليل ٥/ ٢٦٨ ، البيان ٦/٥٠٥، كشاف القناع ٤/٦٢

والأصل في ثبوتها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب فمنه : قوله تعالى{ويمنعون الماعون} [الماعون: ٧] ، يقول ابن مسعود – رضي الله عنه :أي العواري من القدر والفأس ونحوه. المحرر الوجيز٥/٥٢٨

ومن السنة : منها ما جاءعن أبي أمامة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع: العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي. يقول الامام الترمذي – رحمه الله تعالى– : (وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس.وحديث أبي أمامة حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه.) سنن الترمذي ٢/٥٥٦،ح (١٢٦٥)

أما الإجماع : فقد نقل العمراني إجماع المسلمين على جوازها.البيان٦ /٥٠٧

أما القياس: فلأن التمليك نوعان: بعوض، وغير عوض. والأعيان قابلة للنوعين بالبيع والهبة، فكذا المنافع بالإجارة والإعارة. الاختيار لتعليل المختار٣/٥٥، الذخيرة٦/١٩٧، البيان ٦/ ٥٠٧.

يقول الإمام الزيلعي – رحمه الله تعالى– (ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر .) البحر الرائق ٧/٢٩٧

وفيه مطلبان: الأول: في إعارة المعدوم . الثاني: في الأثر المترتب على إعارة المعدوم.

المطلب الأول: في إعارة المعدوم.

اختلف الفقهاء في جواز إعارة المعدوم على قولين:

الأول: وهو قول الشافعية ، حيث أجازوا إعارة المعدوم المتوقع وجوده مستقبلاً، وكانت العارية مطلقة ، أومؤقتة بزمن يمكن الانتفاع بها فيه، وإلا فلا تصح ،ففي مغني المحتاج(.... وشرط المستعار كونه منتفعا به، فلا يعار ما لا ينفع كالحمار الزمن. وأما ما توقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير، فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت وإلا فلا..) [1]

الثاني: أنه لا تجوز إعارة المعدوم على ما يفهم مما ذكره الحنفية والمالكية والحنابلة من اشتراطهم أن تكون العين المستعارة عينا؛ نفياً للجهالة، وقطعاً للنزاع، فإذا كان نفي الجهالة شرط فالعدم أولى.

ففي رد المحتار(.. (قوله: لأن جهالة إلخ) أفاد أن الجهالة لا تفسدها قال في البحر: والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملكة لا جهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة لو استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل: لي حماران في الإصطبل فخذ أحدهما واذهب فأخذ أحدهما وذهب به يضمن إذا هلك، ولو قال خذ أحدهما أيهما شئت لا يضمن (قوله: للجهالة) وفي بعض النسخ للمنازعة (قوله: لأنه وديعة) أي أباح له بها الانتفاع) [2]

---

(١) ٣١٦/٣

(٢) ٥/ ٦٧٧ ، وانظر أيضا تبيين الحقائق ٨٣/٥ ، بداية المجتهد ٤/ ٩٧ ، المغني ٥/ ١٦٧

الأدلة

أولاً: ما استدل به أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بجواز إعارة المتوقع وجوده مستقبلاً بأنه يمكن الانتفاع به وقت وجوده، ففي المجموع (قال أصحابنا ويجوز بيع الجحش الصغير بلا خلاف ؛لأنه يؤول إلى المنفعة) [١]

أقول : فإذا جاز بيعه جازت إعارته من باب أولى؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات .

نوقش ذلك: بأنه يشترط في الإجارة أن يكون النفع موجودا عند العقد. [٢]

أجيب عن ذلك: بأن المنفعة في الإجارة مقابلة بعوض، وليس هذه كذلك [٣]، كما أن وضع الإجارة مبني على تعجيل المنفعة. [٤]

ثانيا: ما استدل به أصحاب القول الثاني. استدل أصحاب هذا القول على دعواهم عدم جواز إعارة المعدوم بالآتي:

١- القول بعدم الجواز فيه قطع للمنازعة التي قد تترتب على هذا التبرع [٥]

٢- يشترط في الشيء المستعار أن يكون عيناً مباح استعمالها شرعا، والمعدوم ليس عينا، يقول ابن رشد – رحمه الله تعالى-: (وأما العارية فتكون في الدور والأرضين والحيوان، وجميع ما يعرف بعينه إذا كانت

(١) المجموع٩/٢٤٠

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٤) الغرر البهية٣/٣١٤

(٥) ينظر:رد المحتار٥/٦٧٧

منفعته مباحة الاستعمال، ولذلك لا تجوز إباحة الجواري للاستمتاع. ويكره للاستخدام إلا أن تكون ذات محرم.) [1]

يمكن أن يناقش ذلك بالآتي:

١-المنهي عنه إنَّما هو البَيع، وأما التبرعات فإن المتبرعَ له إما غانم وإما سالم، إما غانم إن حصل له المتبرع به، وإلَّا سالم إن لم يحصل له، فليس فيه غرَر ولا جَهالة ولا ميسر. [2]

٢-المعدوم الذي هو غرر منهي عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الشجرة ،فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته ،بخلاف عقود التبرعات كالهبة والوصية ، فإنه لا غرر فيها ، ولا ضرر في تعلقها بالموجود والمعدوم ، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر ، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم ، وسأله أن يهبها له ، فقال – صلى الله عليه وسلم – (ما كان لي وبني عبدالمطلب فهولك – تقدم تخريجه– [3]

الرأي المختار

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو المختار للترجيح ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، ولورود المعارض على أدلة القول الثاني ،كما أن المتبرعَ له إما غانم وإما سالم، إما غانم إن حصل له المتبرع به، وإلَّا سالم إن لم يحصل له، فليس فيه غرَر ولا جَهالة ولا ميسر.

(١) بداية المجتهد ٤/ ٩٧ ، المغني ٥/ ١٦٧

(٢) ينظر حول هذا المعنى :الشرح الممتع ٩/ ٣٣، ج ٧٦/١١

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٧، ٨

المطلب الثاني : في الأثر المترتب على إعارة المعدوم.

المعلوم أن العارية مضمونة على المستعيرمتى تلفت تحت يده ، سواء تعدى أم لا ، يقول ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : (وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ) [١] ، لكن أقول :إنه على القول الثاني لا ضمان علي المستعير إذا تلفت العارية لأنها غير منعقدة أصلاً ،كما أنه لم يستعملها ، ففي إرشاد السالك:(وَضَمَانُهَا كَالرَّهْن فَإِنْ أَعَارَ إِلَى أَجَلٍ فَلاَ رُجُوعَ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَحَتَّى يَنْتَفِعَ بِهَا انْتِفَاع مِثْلِهَا) [٢] ،وعلى القول الأول لا ضمان عليه إلا بعد خروجها من حيز العدم إلى حيز الوجود، وتسلم المستعير لها. والله أعلم

(١) المغني ٥ / ١٦٣

(٢) ٩٧/١

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فبعد أن وصل هذا البحث إلى منتهاه بحول الله وقوته فإنني أستطيع أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

١- عقود التبرعات سبيل من سبل البر والإحسان، وهي تزيد من دعائم الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع ؛ إذ إنه يغتفر فيها من الغرر والجهالة ما لا يغتفر في عقود المعاوضات المالية ؛ وذلك لأن عقود المعاوضات المالية المقصود منها تنمية المال واستثماره؛ لهذا منع فيها الغرر والجهالة، بخلاف عقود التبرعات فهي لا تقوم على تنمية المال بل على بذله وإنفاقه.

٢- استثناء الشارع جواز التعاقد على أصل غير جائز؛ إنما يكون لمقصد شرعي معتبر ؛ لإشاعة روح المودة والإخاء، كما في حالات جواز التبرع بالمعدوم ، وقد يجيز التعاقد على معدوم في عقود المعاوضات ؛ وذلك لحاجة الناس إلى ذلك ، كما في إجازته للسلم والإجارة .

٣-عقود التبرعات هي أحد أقسام عقود التمليكات، والتي هي الأخرى أحد تقسيمات العقد باعتبار غايته ، وهي التي يكون التمليك فيها مجانا بغير عوض سواء كان التمليك للعين والمنفعة كالهبة والوصية ، أو للمنفعة فقط كالعارية.

٤- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز الوصية بالمعدوم هو المختار للترجيح ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، فضلا على أن عقود التبرعات ، ومنها الوصية مبناها على التوسع والمسامحة.

٥- المنافع وقت التعاقد معدومة، لا توجد ساعة العقد ، وإنما هي مقدرة الوجود، تحدث بعد ذلك شيئا فشيئا.

٦- ترجح قول جمهور العلماء القائل بجواز الوصية بالمنافع ،وذلك كأن يوصي له بغلة داره أو أرضه ، أو سيارته مثلا.

٧- ترجح القول بجواز هبة المعدوم إذا كان المعدوم متوقع الوجود مستقبلاً.

٨- ترجح القول بصحة وقف المنافع؛ لقوة دليله، وسلامتها من المعارض.

٩- المختار للترجيح في إعارة المعدوم هو قول الشافعية ، حيث أجازوا إعارة المعدوم المتوقع وجوده مستقبلاً، وكانت العارية مطلقة ، أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع بها فيه، وإلا فلا .

التوصيات:

١- يوصي الباحث بمزيد من الاهتمام بعقود التبرعات، وربطها بمقصد التقرب إلى الله تعالى، وتقوية الوازع الديني.

٢- بث الوعي المجتمعي بأهمية عقود التبرعات، ودورها الفعال في تحقيق التنمية و التكافل المجتمعي.

فهرس المراجع

بعد القرآن الكريم

مراجع اللغة العربية

١- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية

٢- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣- التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٤- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٦- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.

٧- معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

التفسير :

١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

الحديث وعلومه:

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٤- السنن الكبرى ،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

أصول الفقه وقواعده:

١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ،المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،الناشر: عالم الكتب

٢- المقاصد للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

٣- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦
٤- البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنا ن الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٦- اللباب في شرح الكتاب ،المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

الفقه المالكي :

١- إرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة: الثالثة

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤

٣- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٤- الجامع لمسائل المدون ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

٦- منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٧- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة ،المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ،الناشر: المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٨- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

الفقه الشافعي :

١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب - العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ ، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ،المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية ، بدون تاريخ
٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ت: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩
٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

الفقه الحنبلي :

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي
٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.
٦- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧- الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٨- الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧

المصادر العامة :

١- أحكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي عقد الهبة نموذجًا، د. حسن أبراهيم أبوالحمد ، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢ م – الجزء الأول ٨٦٥ ، كلية الحقوق – جامعة الفيوم .
٢- أحكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي)عقد الهبة نموذجًا ، د. حسن أبراهيم أبوالحمد ، العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢ م- الجزء الأول، كلية الحقوق – جامعة الفيوم
٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ص٤٧.الكويت ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م
٤- جامع الكتب الإسلامية – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – رابط: https://ketabonline.com/ar/books/1962/read?par

٥- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا١.د خالد بن محمد بن علي المشيقح، اسلام ويب رابط:
https://www.islamweb.net/ar/library
٦- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة
٧- المعيار الشرعي ٣٣- الوقف
٨- مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية - د . سميح عبد الوهاب الجندي
٩- وقف المنافع د. عبد الفتاح إدريس ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للوقف ، جامعة إم القرى، ١٤٢٧هـ

References

b3d al8ran alkrym

mrag3 allgha al3rbya

1- tag al3ros mn goahr al8amos ،alm2lf: m7mّ̈d bn m7mّ̈d bn

3bd alrzّ̈a8 al7syny ،abo alfyd ،alml8ّ̈b bmrtdy ، alzّّ̈̈bydy (almtofy: 1205h-) alm788: mgmo3a mn alm788yn ،alnashr: dar alhdaya

2- thzyb allgha ،lm7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (almtofy: 370h-) ،alm788: m7md 3od mr3b ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot al6b3a: alaoly ،2001m

3- alto8yf 3la mhmat alt3aryf ،lzyn aldyn m7md almd3o b3bd alr2of bn tag al3arfyn bn 3ly bn zyn al3abdyn al7dady thm almnaoy al8ahry (almtofy: 1031h-) ،alnashr: 3alm alktb 38 3bd al5al8 throt-al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1410h**1990-**m

4- lsan al3rb ،lm7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h-) alnashr: dar sadr – byrot, al6b3a: althaltha - 1414h.

5- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h.) ،alnashr: almktba al3lmya – byrot

6- alm3gm alosy6 ، mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،(ebrahym ms6fy / a7md alzyat / 7amd 3bd al8adr / m7md alngar) ،alnashr: dar ald3oa.

7- m3gm lgha alf8ha2، m7md roas 8l3gy - 7amd sad8 8nyby ،alnashr: dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a: althanya ،1408 h1988 – .m

altfsyr:

1- alm7rr alogyz fy tfsyr alktab al3zyz ،alm2lf: abo m7md 3bd al78 bn ghalb bn 3bd alr7mn bn tmam bn 36ya alandlsy alm7arby (almtofy: 542h-) ،alm788: 3bd alslam 3bd alshafy m7md ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly - 1422 h.

al7dythw3lomh:

1- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary ،alm2lf: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr alnashr: dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) al6b3a: alaoly ،1422h.

2- snn aby daod alm2lf: abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsِّgِsْtany (almtofy: 275h.) ،alm788: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،alnashr: almktba al3srya ،syda - byrot

3- snn altrmzy alm2lf: m7md bn 3ysy bn sَoْra bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،abo 3ysy (almtofy: 279h-) t78y8wt3ly8: a7md m7md shakrwa5ron, alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby – msr al6b3a: althanya ،1395 h1975 – .m

4- alsnn alkbry ،alm2lf: abo 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany ،alnsa2y (almtofy: 303h788 (-hw5rg a7adythh: 7sn

3bd almn3m shlby ،alnashr: m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2001 – .** m

5- msnd al emam a7md bn 7nbl alm2lf: abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany (almtofy: 241h-) alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ، 1421 h**2001 – .** m

6- almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm ،alm2lf: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h-) alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot

asol alf8hw8oa3dh:

1- alfro8 = anoar albro8 fy anoa2 alfro8، alm2lf: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h-) ،alnashr: 3alm alktb

2- alm8asd llshy5 m7md al6ahr abn 3ashor

3- mُoْsُo3َa al8َoa3ِdُ alf**8**ِhِyَّa ،m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno abo al7arth alghzy ، alnashr: m2ssa alrsala ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1424 h**2003 – .**

alf8h al7nfy :

1- ala5tyar lt3lyl alm5tar alm2lf: 3bd allh bn m7mod bn modod almosly albld7y ،mgd aldyn abo alfdl al7nfy (almtofy: 683h**3**(-lyha t3ly8at: alshy5 m7mod abo d8y8a (mn 3lma2 al7nfyawmdrs bklya asol aldyn sab8a) alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra (osortha dar alktb al3lmya - byrot،wghyrha) tary5 alnshr: 1356 h **– - 1937** m

2- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28، alm2lf: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h-) ،alnashr: dar alktab al eslamy ،al6b3a: althanya - bdon tary5

3- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ، alm2lf: 3la2 aldyn ، abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h- alnashr: dar alktb al3lmya al6b3a: althanya ، 1406h**1986 – .**

4- albnaya shr7 alhdaya ،alm2lf: abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h-) alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ،lbna n al6b3a: alaoly ،1420h**2000 –.** m

5- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshِّlْbِyِّ ،alm2lf: 3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743h-) alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ،al8ahra ،al6b3a: alaoly ،1313 h.

6- allbab fy shr7 alktab ،alm2lf: 3bd alghny bn 6alb bn 7mada bn ebrahym alghnymy aldmsh8y almydany al7nfy (almtofy: 1298h.)

t: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،alnashr: almktba al3lmya ،byrot - lbnan

alf8h almalky :

1- erْshَadْ alsَّalِk elyَ aَshrَfِ almَsَalِkِ fِy f8hِ al emَamِ mَalِk ،alm2lf:

3bd alr7mn bn m7md bn 3skr albghdady ،abo zyd ao abo m7md ،shhab aldyn almalky (almtofy: 732h-) alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh ،msr ،al6b3a: althaltha

2- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd alm2lf: abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h-) alnashr: dar al7dyth – al8ahra ،tary5 alnshr: 1425h**2004 – .**

3- althzyb fy a5tsar almdona ،alm2lf: 5lf bn aby al8asm m7md ،alazdy al8yroany ،abo s3yd abn albraz3y almalky (almtofy: 372h-) ،drasawt78y8: aldktor m7md alamynwld m7md salm bn alshy5، alnashr: dar alb7oth lldrasat al eslamyaw e7ya2 altrath ،dby, al6b3a: alaoly ، 1423 h**2002 – .** m

4- algam3 lmsa2l almdon ،alm2lf: abo bkr m7md bn 3bd allh bn yons altmymy als8ly (almtofy: 451 h-) alm788: mgmo3a ba7thyn fy rsa2l dktorah ،alnashr: m3hd alb7oth al3lmyaw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،tozy3: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ، al6b3a: alaoly ،1434 h**2013 – .** m

5- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ، alm2lf: a7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky (almtofy: 1126h-) ،alnashr: dar alfkr(1415h**1995 – .**m)

6- mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،alm2lf: m7md bn a7md bn m7md 3lysh ،abo 3bd allh almalky (almtofy: 1299h-) ، alnashr: dar alfkr – byrot ،tary5 alnshr: 1409h**1989/.**m

7- alhdaya alkafya alshafya lbyan 78a28 al emam abn 3rfa aloafya. (shr7 7dod abn 3rfa ،alm2lf: m7md bn 8asm alansary ،abo 3bd allh ،alrsa3 altonsy almalky (almtofy: 894h-) ،alnashr: almktba al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1350h-

8- alhdaya alkafya alshafya lbyan 78a28 al emam abn 3rfa aloafya. (shr7 7dod abn 3rfa llrsa3) alm2lf: m7md bn 8asm alansary ،abo 3bd allh ،alrsa3 altonsy almalky (almtofy: 894h-) alnashr: almktba al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1350h.

alf8h alshaf3y :

1- t7fa al7byb 3la shr7 al56yb = 7ashya albgyrmy 3la al56yb ،alm2lf: slyman bn m7md bn 3mr albgyrmy almsry alshaf3y (almtofy: 1221h-) ،alnashr: dar alfkr ، tary5 alnshr: 1415h**1995 – .**

2- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،alm2lf: abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h-) alm788: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb - al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1419 h**1999– .** m

3- d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy alm3rof bshr7 mnthy al eradat ،alm2lf: mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h ،-alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: alaoly ،1414h**1993 – .**

4- roda al6albynw3mda almftyn ،alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-) ،t78y8: zhyr alshaoysh alnashr: almktb al eslamy ،byrot-dmsh8- 3man ،al6b3a: althaltha ،1412h**1991 /.**m

5- alghrr albhya fy shr7 albhga alordya ،alm2lf: zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (almtofy: 926h.) ،alnashr: alm6b3a almymnya ، bdon tary5

6- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly alansary ،abo al3bas ،ngm aldyn ،alm3rof babn alrf3a (almtofy: 710h-) t: mgdy m7md sror baslom ، alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،m 2009

7- almgmo3 shr7 almhzb ((m3 tkmla alsbkywalm6y3y)) alm2lf:
abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-) alnashr: dar alfkr

8- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ، alm2lf: shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h**1994** -m

alf8h al7nbly :

1- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،lm2lf: m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h-) ،t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ،alnashr: dar alktb al3lmya – yyrot ،al6b3a: alaoly ، 1411h**1991 – -**m

2- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،alm2lf: 3la2 aldyn
abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h-) ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby

3- alftaoy alkbry labn tymya ،alm2lf: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (almtofy: 728h-)

4- alkafy fy f8h al emam a7md ،alm2lf: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-)

5- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3، alm2lf: mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h.) ،alnashr: dar alktb al3lmya.
6- almbd3 fy shr7 alm8n3 ، alm2lf: ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn (almtofy: 884h.) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan al6b3a: alaoly ،1418 h**1997 – .** m
7- alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1414 h **– . 1994** m
8- alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1408h**1987 – .**

almsadr al3ama :

1- a7kam alrgo3 fy 38od altbr3at fy alf8h al eslamy 38d alhba nmozgًa ،d. 7sn abrahym aboal7md ،al3dd alsab3walthlathon lsna **2022** m – algz2 alaol 865 ، klya al78o8 – gam3a alfyom .
2- a7kam alrgo3 fy 38od altbr3at fy alf8h al eslamy(38d alhba nmozgًa ،d. 7sn abrahym aboal7md ،al3dd alsab3walthlathon lsna **2022** m – algz2 alaol ،klya al78o8 – gam3a alfyom
3- a3mal mntdy 8daya alo8f alf8hya althalth ،8daya mstgdawtasyl shr3y ،s47.alkoyt 1428h**2007– .**m
4- gam3 alktb al eslamya – alm3amlat almalya asalawm3asra – rab6: https://ketabonline.com/ar/books/1962/read?par
5- algam3 la7kam alo8fwalhbatwalosayaa.d 5ald bn m7md bn 3ly almshy87 ،aslamwyb rab6: https://www.islamweb.net/ar/library
6- alf8h al eslamywadlth ،d.whba alz7yly ،al6b3a alrab3a
7- alm3yar alshr3y 33- alo8f
8- m8asd alshry3a al eslamya fy altsrfat almalya - d . smy7
3bd alohab algndy
9- o8f almnaf3 d. 3bd alfta7 edrys ،b7th m8dm llm2tmr althany llo8f ،gam3a em al8ry ،1427h.